والمنهج ونقل القليوبي عن شيخه الحلاق وجنه الحلبي ايضا قال وهل يكره حمل
الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم انتهى والعبرة بقصد كاتبه
لنفسه والا فالمكتوب له فلو باعه كاتبه لمن قصد به غير المعظم صار غير معظم
كما يدل له قول الاصحاب الاسم المعظم اذا قصد به غيره صار غير معظم وفي
حاشية الشبراملسي لو نقش اسم معظم على خاتم لاثنين قصد احدهما به
نفسه والاخر المعظم الاقرب اذا استعمله احدهما عمل بقصده او غيرهما لا
بطريق النيابة عن احدهما بعينه كره تغليبا للمعظم انتهى **قوله** عن تنحيته
انظر فيه ان تغييبه قاطع للكراهة اولا **قوله** ولو قابلا اعتمده شيخ الاسلام
وتبعه الخطيب اذا المرخص القائم مع اعتمادها التنجس والاوفق بينهما حمله
واعتمدها قال في التحفة وعلى هذا يحمل اطلاق بعض الشراح الاول وبعضهم
الثاني واعتمد الخطيب والجمال الرملي وغيرهما تبعا للمحلي انه يعتمدهما معا
قوله اسهل لان المعدة في اليسار والمثانة مائلة الى جهة اليسار وفي
الاحياء قال رجل لبعض الصحابة من الاعراب وقد خاصمه لا احسبك
تحسن الخراءة فقال بلى وابيك اني بها لحاذق ابعد الاثر واعد المدر
واستقبل الشيح واستدبر الريح واقعي اقعاء الظبي واجفل اجفال النعام
الشيح نبت طيب الرائحة في البادية والاقعاء هنا ان يستوفز على صدور
قدميه والاجفال ان يرفع عجزه انتهى **قوله** ثلاث اذرع اي في حق الجالس
واما القائم فلا بد ان يكون مرتفعا بحيث يستر عورته من سرته الى ركبته
على المعتمد وفي الاصحاب الى موضع قدميه **قوله** هنا خرج به الساتر في
القبلة فلم يشترط فيه ذلك ان يكون له عرض كما سياتي في كلامه **قوله**
تشعيثه اي في العادة الغالبة فيكتفى به وان بعد عن جداره اكثر من
ثلاثة اذرع **قوله** وبان يكون الخ معطوف على قوله بشيء طوله **قوله** وكل
ذلك اي كون الساتر المذكور مندوبا الخ والا وجب ولو لخذه البول وهو

محبوس

محبوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد
ضاق الوقت ولم يجد ماء الا بحضرة الناس جاز كشفها وعليهم الغض فان لم
يثق بغضهم مال الكثير الى انه لا يكلف الكشف ح واستوجه في النهاية الوجوب
ذ د وفارق ما افتى به الوالد في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف
حيث جعله جائزا بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت انتهى ولو تعارض الستر
والابعاد رعى الستر او الستر والاستقبال او الاستدبار قدم الستر حيث
وجب **قوله** لا لحاجة نفسه الخ هذا اسم قوله الاتي والحاصل في المباح الخ
يفيد تقييده بملكه والمباح وهو صريح التحفة وغيرها اما المسبل وملك الغير
فيحرم فيه قليله وكثيره قال ح في حواشي المنهج ينبغي في البركة الموقوفة ان يحرم
وضع يده مثلا اذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بحيث تفيها اذا كان
يستقذر الناس مثله ثم قال ونظر ذلك الاستنجاء في الحجر ان الموقوفة
والمملوكة فلا شك في حرمته وينبغي ان يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يؤذي
الناس ولا يستقذر ذلك انتهى **قوله** قرب الماء اي بحيث يصل اليه ويندب
اتخاذ اناء للبول ليلا للاتباع ولان دخول الحشوش ليلا يخشى منه والنهي عنه
وكون الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه محمول على التطهار او على طول مكثه في انائه
قوله وهو الثقب بفتح المثلثة افصح من ضمها اي الخرق المستدير النازل في الارض والمراد
غير المعد لذلك ولا يكفي الاعداد هنا بالقصد بل لا بد من قضاء الحاجة
فيه مع قصد تكرار العود اليه لذلك ويحرم في نحو الثقب ان غلب على ظنه
ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك **قوله** السرب بفتح اوليه **قوله** يابعا
اما الجامد فان كان يخشى عوده اليه والمنادى به كره كما في التحفة والافلا
وفي شرحي الارشاد والنهاية اطلقا ان ذلك لا يقتضي الكراهة **قوله** محل هبوبها
فالبائع في ذلك الزمن وان لم تكن هابة بالفعل **قوله** المراحيض اي بيوت
الخلا المشتركة كما يقع في نحو الربط من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ يتحد

Copyright © King Saud University